



صندوق البلد للأسهم السعودية النقية

صندوق البلد للأسهم السعودية النقية

صندوق أسهم استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة البلد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتصال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتصال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وأفادت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقته أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلد للأسهم السعودية النقية على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق و تكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملحق الخاص بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوجيه عليها.

يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق

صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية	اسم صندوق الاستثمار
صندوق أسهم استثماري عام مفتوح	فئة الصندوق / نوع الصندوق
شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"	اسم مدير الصندوق
تنمية رأس المال على المدى الطويل	هدف الصندوق
مرتفع	مستوى المخاطرة
الحد الأدنى للاشتراك 8,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 2,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد
يوم الأحد والأربعاء	أيام التعامل / التقييم
هو يوم العمل التالي ليوم التقييم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.	أيام الإعلان
هو اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المسترددة للمستثمرين	موعد دفع قيمة الاسترداد
ريال سعودي واحد	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)
الريال السعودي	عملة الصندوق
لا ينطبق	مدة صندوق، الاستثمار وتاريخ استحقاق، الصندوق، (حيثما ينطبق)
2005/11/30	تاريخ بداية الصندوق
صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 12 / رجب / 1439هـ، الموافق 29 / مارس / 2018م. وقد تم أخر تحديث لها بتاريخ 13 / 01 / 1444هـ، الموافقة 11 / 11 / 2022هـ.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)
لا ينطبق	رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)
"مؤشر الأسهم السعودية الإسلامية النقية" المحتسب من قبل ايديل رينق	المؤشر الاسترشادي

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"	اسم مشغل الصندوق
الرياض المالية	اسم أمين الحفظ
شركة برايس واتر هاوس كوبرز	اسم مراجع الحسابات
1.75 % سنوياً تحتسب عند كل يوم تقييم	رسوم إدارة الصندوق
2% من قيمة الاشتراك بعد أقصى	رسوم الاشتراك والاسترداد
تحسب رسوم الحفظ بنسبة معينة من صافى قيمة الأصول وهى 0.050 % بعد أقصى 180,000 ريال بعد أدنى سنوياً و يتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع فى كل شهر . سوف يتحمل الصندوق كافة المصارييف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الرباعي للصندوق	رسوم أمين الحفظ
يتم تحميل الصندوق، رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق، بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصارييف أخرى مسموح بها نظامياً. يجب أن لا تتجاوز جميع مصارييف الصندوق، 250,000 ريال سعودي سنوياً	رسوم ومصارييف أخرى
لا ينطبق	رسوم الأداء (إن وجدت)

١. صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه

صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية هو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 12 / رجب/1439هـ، الموافق 29 / مارس/2018م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 13/01/1444هـ، الموافق 11/08/2022م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح الصندوق بتاريخ 28 / 10/2026 هـ الموافق 11/30/2005م وتم تعديلها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستثمار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 20/01/2009 هـ الموافق 23/01/1430م

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق

صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية هو صندوق استثماري عام مفتوح. لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

٢. النظام المطبق

يخضع صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية ومدير الصندوق (شركة البلاد لل الاستثمار) لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣. سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق البلاد للأسهم السعودية وهو صندوق أسهم استثماري مفتوح، مطروح طرحاً عاماً، متواافق مع أحكام الشريعة يهدف إلى ما يلي :

- يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم

- الشركات المدرجة في السوق الرئيسية "تداول" والسوق الموازية "نمو" والمجازة من قبل لجنة

- الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق بما فيها أسهم بنك البلاد والاكتتابات الدولية.

- توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية.

- يتم مقارنة أداء الصندوق بمؤشر إرشادي "مؤشر الأسهم السعودية الإسلامية النقية" ، والذي

- يتكون من جميع الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية، والمجازة من لجنة الرقابة

الشرعية لدى مدير الصندوق التي يستطيع الصندوق أن يستثمر أصوله فيها، ويعتبر مقياس الأداء الصندوق. ويمكن الحصول عليه من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت.

ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في:

- أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية "تداول".
- أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية "نمو" بما لا يزيد عن 15% من صافي أصول الصندوق.

والمحاورة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق بما فيها أسهم بنك البلاد والاكتتابات الدولية بناءً على التحليلات الأساسية لهذه الشركات بهدف استثماري طويل الأجل.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سيتركز استثمار الصندوق على أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية المحظوظة من قبل لجنة الرقابة الشرعية، يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 10% من أصول الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر مثل: البيوع الآجلة في المعادن أو أي أداة أخرى تجيزها لجنة الرقابة الشرعية لأجل أغراض إدارة السيولة لمصلحة الصندوق، كما يجوز أن يستثمر بما لا يزيد عن (10%) من أصول الصندوق في استثمارات غير قابلة للتسييل.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدده الأدنى والأعلى:

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

حد أعلى	حد أدنى	فئات الأصول
%100	%0	الأسهم السعودية النقية (السوق، الرئيس)
%15	%0	الأسهم السعودية النقية (السوق، الموازية "نمو")
%25	%0	الصناديق، الاستثمارية مجاز من لجنة الرقابة الشرعية
%10	%0	أدوات استثمارية مجازة من لجنة الرقابة الشرعية

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيقوم مدير الصندوق بالبيع والشراء والكتاب في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية المحظوظة من قبل لجنة الرقابة الشرعية وكذلك سوق يقوم مدير الصندوق

بالاستثمار في أدوات استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر مثل: البيوع الآجلة في المعادن أو أي أداة أخرى تجيزها لجنة الرقابة الشرعية.

٩) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلها أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل ربع سنة وفقاً للفقرة (د) من المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار عن أي استثمار له في الصندوق في التقرير الربعي للصندوق.

١٠) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغض النظر عن قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يعتمد مدير الصندوق في قراراته الاستثمارية على التحليل الأساسي، حيث يقوم مدير الصندوق في اختيار الفرصة الاستثمارية ببدأ تدريجياً من الاقتصاد ، والقطاع نزواً إلى الشركات الفعلية (التحليل من الأعلى إلى الأدنى)، وفي ما يلي بعض التحليلات الأساسية المستخدمة:

- الاقتصاد: مراقبة المؤشرات في الاقتصاد المحلي والعالمي مثل التضخم.
- القطاع: مراقبة العوامل المؤثرة في القطاع وعلاقتها مع باقي القطاعات ونمو القطاع.
- الشركة: تحليل القوائم المالية وعوائد الشركة، معايير الربحية مثل مكرر الربحية و العائد على الأصول، التوقعات المستقبلية للشركة.

في بعض الحالات يتم اختيار الفرص الاستثمارية بتحليل الشركات مباشرةً في ظل تواجد التحاليل الدقيقة (التحليل من الأدنى إلى الأعلى).

١١) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

١٢) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة والمحظوظة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

١٣) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديره صناديق آخرون:

يحق للصندوق الاستثمار في أي صندوق استثماري آخر مجاز من قبل لجنة الرقابة الشرعية، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مدیرون آخرون بما فيها الصناديق العقارية المتداولة وصناديق المؤشرات المتداولة بما لا يزيد عن 25% من صافي أصول الصندوق.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر، في حال كانت طلبات الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع أي مع طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وادعى الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة. ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:

- العمل على توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من

- خلال النقد المتوفر بالصندوق أو من خلال الاسترداد من صناديق أسواق النقد المستثمر فيها.

- عدم تركيز استثمارات الصندوق في عدد قليل من الأسهم.

- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيماً مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.

- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً

للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مترين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة ماليي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة ماليي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات التي تم اتخاذها من قبل المجلس.

ن) المؤشر الاسترشادي

هو مؤشر الأseمهم السعودية الإسلامية النقية" المحتسب من قبل ايديل ريتني، وهو عبارة عن معدل نسبي لمجموع القيمة السوقية لجميع الاسهم الشرعية المتداولة في الأسواق السعودية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للبلاد المالية

س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات لن يستثمر مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية.

ع) أي اعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا ينطبق.

٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- (أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر عالية، وعلى المستثمر أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفه تامه بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.
- (ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- (ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- (هـ) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- (و) فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن توثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

► مخاطر أسعار الأسهم: تعد تعاملات الصندوق ذات أجل طويل، وعليه فإنها تتضمن درجة عالية من المخاطر لتأثيرها بتقلبات أسعار الأسهم في سوق الأسهم السعودية ارتفاعاً وهبوطاً نتيجة لعوامل خارجة عن إرادة مدير الصندوق ومن ذلك على سبيل المثال الأحداث السياسية والاقتصادية، وعليه، فإن مدير الصندوق لا يضمن أن قيمة وحدات الصندوق ستكون مستقرة وثابتة، كما أن أسعار وحدات الصندوق معرضة للهبوط في أي وقت، وأن الأداء السابق للصندوق ليس بالضرورة مؤشراً للأداء مستقبلي مماثل أو أفضل.

► مخاطر انخفاض السيولة في الصندوق: قد يواجه الصندوق مخاطر سيولة في يوم التقييم في حال كانت طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودية إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في ذلك اليوم.

► مخاطر السوق الموازي: يعتبر السوق الموازي "نمو" أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية تداول نظراً لقلة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام، قياساً بـ "تداول" السوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي. قد تتأثر استثمارات

الصندوق سلبا نتيجة لتلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من / أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلبا.

► **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:** يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية العقارية المتداولة بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة وبالتالي قد تتأثر استثمارات الصندوق سلبا نتيجة مخاطر السوق مثل التقلب في أسعار الصناديق الاستثمارية العقارية المتداولة. إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من / أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلبا.

► **مخاطر انخفاض السيولة في السوق:** قد يتعرض السوق لصعوبات في التداول بحيث يتعرّض استرداد أو تقييم وحدات الصندوق، وفي هذه الحالة فإن المخاطر التي تواجه الصندوق هي ذاتها التي ستواجه جميع المستثمرين في السوق ولن تكون مقتصرة على الصندوق فقط.

► **مخاطر الاستثمارات الشرعية:** قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهم في حال قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتواجد فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسهمها. في حال تحقق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً، فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، ونتيجة لاستبعاد بعض الشركات من الاستثمار في أسهمها نظراً لأن لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المعددة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد قليل من الشركات وبالتالي يكون ل揆ليات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق.

► **مخاطر عدم السداد:** يحق للصندوق الاستثمار في البيوع الآجلة في المعادن أو أي أدلة تجيزها لجنة الرقابة الشرعية، وفي حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.

► **مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحيّة مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته وبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته.

5. آية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة لل الاستثمار في الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستثمار في الصندوق على أن يتواافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوم بها استثماراته ووحداته. تقبل اشتراكات المستثمرون بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، ويتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ. يتحمل ملوك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

سوف يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمدفوعات المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الإدارة: تتحسب رسوم الإدارة على أساس 1.75% سنوياً من صافي أصول الصندوق

يتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع في نهاية كل شهر.

وتخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة وسوف يتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة

- رسوم الحفظ: تحسب رسوم الحفظ بنسبة معينة من صافي قيمة الأصول وهي 0.050% بحد

أقصى 180,000 ريال بحد أدنى سنوياً ويتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع في كل شهر.

- **رسوم مراجع الحسابات:** دفع مبلغ وقدره 90,000 ريال لمراجع الحسابات مضمنة في أجور الصندوق التشغيلية تحتسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة بناء على الفاتورة.
- **رسوم المؤشر الاسترشادي:** دفع مبلغ وقدره 26,000 ريال كحد أقصى لمزود خدمة المؤشر الاسترشادي. تحتسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة بناء على الفاتورة.
- **الرسوم الرقابية:** دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية. تحتسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناء على الفاتورة.
- **رسوم خدمات الصندوق الإدارية:** 0.09% سنوياً بعد أقصى من صافي أصول الصندوق، ويتم حسابها مع كل يوم تقييمي بشكل تراكمي خلال السنة، تخصم وتدفع بشكل شهري مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يتتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحتسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
- **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. تحتسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناء على الفاتورة.
- **مصاريف التعامل (الوساطة):** سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
- **رسوم التطهير الشرعي:** سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق.
- **رسوم التمويل:** لا يوجد حالياً مصاريف تمويل للصندوق، ولكن يحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل عن طريق عمليات المرابحة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرابحة عن [0.5% نقطة] عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل.

- **مصاريف أخرى:** يتم تحويل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً.
- يجب أن لا تتجاوز جميع مصاريف الصندوق 250,000 ريال سعودي سنوياً

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب،

ووقيت دفعها من قبل الصندوق:

الوصف	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الاشتراك	2 % تخصم من مبلغ الاشتراك	-	تدفع من قيمة الاشتراك	مرة واحد عند الاشتراك
أتعاب الإدارة	1.75 % سنوياً من صافي أصول الصندوق	-	تحسب بشكل يومى من صافى قيمة أصول الصندوق، بعد خصم المصاريف	كل ثلاثة شهور
رسوم الحفظ	0.05 % سنوياً من صافى الأصول تحت الحفظ	50 ريال على كل عملية	تحسب بشكل يومى من صافى قيمة الأصول تحت الحفظ	كل ثلاثة شهور
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	0.09 % بحد أقصى من صافى أصول الصندوق	-	تحسب بشكل يومى من صافى قيمة أصول الصندوق	سنويًا
رسوم مراجع الحسابات	-	45,000 ريال سنويًا	تحسب بشكل يومى من صافى قيمة أصول الصندوق	سنويًا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	-	40,000 كحد أقصى	تحسب بشكل يومى من صافى قيمة أصول الصندوق	سنويًا
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتتحملها مدير الصندوق	-	-	-
مصاريف التمويل	بحسب أسعار التمويل السائد	-	تحسب بشكل يومى	يومى
رسوم رقابية	7,500 ريال سنويًا	-	تحسب بشكل يومى من صافى قيمة أصول الصندوق	عند المطالبة
رسوم النشر (تداول)	5,000 ريال سنويًا	-	تحسب بشكل يومى من صافى قيمة أصول الصندوق	عند المطالبة
رسوم الت perpetr الشرعاى	بناءً على توصية من لجنة الرقابة الشرعية	-	-	-
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق	-	-	-
مصاريف أخرى	يتم تحويل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً. وفي جميع الأحوال لن تتجاوز مجموع المصاريف الأخرى للصدوق 0.5 % سنويًا من متوسط صافى قيمة الأصول.	-	-	-

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميم الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

المصاريف التي يتم تحميلاً إليها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 5 الدف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الدفع	% 0.05 سنوياً
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	% 0.09 سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	% 0.09 سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	% 0.009 سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	% 0.015 سنوياً
رسوم النشر (تداول)	% 0.01 سنوياً
أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	% 0.80
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	% 8.83
* لا يوجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار	

د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالك الوحدات، وطريقة احتساب ذلك مقابل

- سوف يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك 2% من قيمة الاشتراك - تخصم من مبلغ الاشتراك الأولي والإضافي مباشرة
 - لا يوجد رسوم على الاسترداد أو الاسترداد المبكر.

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

سيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الأسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.

وـ) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به. أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

زـ) عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

حـ) مثل افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف وم مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

المصاريف التي يتم تحديدها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 5 الاف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

القيمة وطريقة الاحتساب والدفع	الوصف
ريال سعودي سنويًّا 2.5	رسوم الحفظ
ريال سعودي سنويًّا 4.5	رسوم خدمات الصندوق الإدارية
ريال سعودي سنويًّا 4.5	رسوم مراجع الحسابات
ريال سعودي سنويًّا 0.44	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
يتحملها مدير الصندوق	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية

رسوم رقابية	0.75 ريال سعودي سنوياً
رسوم النشر (تداول)	0.5 ريال سعودي سنوياً
إجمالي الرسوم والمصاريف قبل احتساب رسوم الإدارة	13.19 ريال سعودي سنوياً
أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى) 39.89 ريال سعودي سنوياً	
إجمالي الرسوم والمصاريف	53.09 ريال سعودي
صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف	49,469,111 ريال سعودي
حجم الصندوق في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10 % في السنة	54,416,022.23 ريال سعودي
قيمة المبلغ المستثمر في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10 % في السنة	5,441.60 ريال سعودي

10. التقييم والتسعير

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

- يقوم الصندوق في كل يوم تقييم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة وصناديق أسواق النقد والمرابحات. وسوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 - (1) إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منتظمة أو على نظام تسعير إلى، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
 - (2) إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فسيتم تقييمها وفقاً لأخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - (3) بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
 - (4) بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

(5) أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

(6) إذا تعذر على مدير الصندوق التخارج من ورقة مالية تم تعليقها بشكل غير مؤقت ورأى مدير الصندوق بشكل معقول بأنه لن يتمكن من التخارج منها فسيتم شطبها من الاحتساب في تقييم الوحدة بعد مرور سنة كحد أدنى من تاريخ تعليقها بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة.

(7) وفي حال تمكن مدير الصندوق من التخارج من الورقة المالية المشطوبة من الصندوق فسيتم تعويض مالكي الوحدات بقيمة التخارج بنسبة ما يملكه كل مالك الوحدات إلى إجمالي الوحدات كما في تاريخ الشطب.

- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصاريف المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق يومي اللحد والأربعاء من كل أسبوع قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي.

- ج) الإجراءات التي ستتّخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير
في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمها في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار. ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: [(إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) ÷ على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة] ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

٥) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول على موقع تداول www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com في يوم العمل التالي لكل تقييم.

١١. التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولي

- تاريخ البدء والمدة:

بدأ الاكتتاب في الصندوق، من تاريخ 02/ذو الحجة/1426هـ الموافقة 01/يناير/2006م. وسيكون سعر الوحدة عند الطرح ريال سعودي واحد

• الطرح الأولي:

بدأ الاكتتاب في الصندوق، من تاريخ 02/ذو الحجة/1426هـ الموافقة 01/يناير/2006م. وسيكون سعر الوحدة عند الطرح ريال سعودي واحد

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذها في أيام التعامل وهي يومي الاثنين والخميس على سعر أيام التقييم وهي الأحد والاربعاء من كل أسبوع.

يكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو واستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية مدينة الرياض.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً استثماري لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذي يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الإشتراك والتوجيه على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق، إذا تم الدفع بعملة

غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الإشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.

- يتم استيفاء مبلغ الإشتراك من خلال الخصم المباشر من الحساب الاستثماري لدى مدير الصندوق.

يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الإسترداد.

أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتملکها مالك الوحدات أو بيعها أو يسترد़ها:

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 8000 ريال
- الحد أدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال
- الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال
- الحد الأدنى للملكية: 8000 ريال

علمًا بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو 8,000 ريال ما لم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.

مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات يدوياً من قبل العميل في فروع الشركة أو فروع بنك البلاد أو الكترونياً من خلال حساب العميل الاستثماري.

أقصى فترة زمنية بين تسليم طلب الإسترداد ودفع عوائد الإسترداد لمالكي الوحدات:

يتم دفع عوائد الإسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الإسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إغفال العمل في يوم العمل الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الإسترداد. (أي يوم الخميس و الثلاثاء).

(د) أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي استلام طلب الإشتراك مع مبالغ الإشتراك من المستثمرين، أي عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض، وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيهتعليق عملية تقييم صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية، وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناصبي مع أولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

٥) الحالات التي يؤجل فيها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد إذا بلغ مجموع طلبات الاسترداد لأي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة اصول الصندوق. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة وماليكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة وماليكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٦) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها. حيث سيقوم مدير الصندوق بالدفع على

أساس النسبة والتناسب مع منها الأولوية في التنفيذ بحيث تقدم على طلبات الاسترداد اللاحقة (يتم تحديد أولوية التعامل تبعاً لتاريخ وموعد تقديم طلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الطلب الأقدم فالذي يليه وهذا)

ج) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

- ▶ الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 8000 ريال
- ▶ الحد أدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال
- ▶ الحد الأدنى للاسترداد: 2000 ريال
- ▶ الحد الأدنى للملكية: 8000 ريال

علمًا بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو 8,000 ريال ما لم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

لا ينطبق (تم الانتهاء من فترة الطرح).

12. سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يطالب بها لن يتم توزيع أرباح على المستثمرين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق

ب) التاريخ التقريري للاستدراك والتوزيع

لا ينطبق

ج) كيفية دفع التوزيعات
لا ينطبق

13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقواعد المالية الأولية والسنوية

- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى ، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.

- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

- سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر فيها، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني وأو الهاتف وأو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 60 يوماً تقويمياً من إصدار تلك

التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2006م.

(هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات

أ) سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.

ب) سيعود مدير الصندوق سجلًـا محدثًـا بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل إلى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب.

15. اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.

- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.

- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(بـ) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوما قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والاعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

طريقة التصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

16. حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.

- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها صافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغيرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:
 سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثمارتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكوا الوحدات على تحنيب مدير الصندوق وإعفائهم من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه واي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات

أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكيد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

18. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعرة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق ويمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة

صناديق الاستثمار:

التغييرات الأساسية:

- موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

▶ سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.

▶ سوف يقوم مدير الصندوق، بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق،

▶ يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

- إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:

▶ سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، على التغيير غير الأساسي المقترن.

▶ يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

• سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويوضح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.

- سوف يقوم مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية وماليكي الوحدات والإفصاح عن التغييرات الغير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبيل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- (أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة وماليكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.
- (ب) سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.
- (ج) في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقادس مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

- (أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته
- شركة البلاد للستثمار، سجل تجاري رقم 1010240489
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واقتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطن أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة واللتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/ت/969) بتاريخ 14/08/2007م الموافق 01/08/1428هـ للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتفعيل والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وحدة رقم 22

3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: (+966) 11 290 6299

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

البريد الإلكتروني: info@albilad-capital.com

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 وهي الذراع المصرفية الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 200,000,000 ريال سعودي.

(٩) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والإيرادات للسنة المالية السابقة:

الوصف	صافي الربح	المصاريف	الإيرادات	السنة المالية المنتهية في
	107.58 مليون ريال سعودي	119.20 مليون ريال سعودي	237.57 مليون ريال سعودي	2021/12/31

(١٠) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات اللادارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واتمامها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعمد.

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ج) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

لـ يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

ط) حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً صندوق من الباطن، ولكن يجب أن يكون مصرياً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي) المحاكم المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواحت التنفيذية.

- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر عليه إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقول - أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المذكور، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22. مشغل الصندوق

(أ) اسم مشغل الصندوق

شركة البلاد للاستثمار

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/تـ/969) بتاريخ 14/08/2007 الموافق 01/08/2027م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتحفظ والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وحدة رقم 22

3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف:

(+966) 11 290 6299 920003636

(د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار

- 1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلٌ مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجرتها كل مالك وحدات..
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
- 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملوك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إغفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حددت عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي

قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.

13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.

14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

لا ينطبق

وـ) المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا ينطبق

23. أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

(بـ) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (07070-37) بتاريخ 19/06/2007م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتفطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(جـ) العنوان المسجل وعنوان العمل للأمين الحفظ:

2414 - حي الشهداء ، الوحدة رقم 69 الرياض 13241-7279، المملكة العربية السعودية.ص.ب 21116 الرمز البريدي: 11475

هاتف: +966 11 4865866 / 4865898 فاكس: +966 11 4865859

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

(دـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق وماليكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ماليكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لماليكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفعى عنها في الشروط والآحكام.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدى مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقاته في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدى ، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة

المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

٥) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 27 في لائحة صناديق الاستثمار.

٦) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصناديق الاستثمار

لم يقم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبيين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصلة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

٧) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً ويدق للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوازمه التنفيذية.
- أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أساس معقولـةـ أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أيـاً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على

أمين الحفظ المعزول أن بنقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المخض إلى
أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديلاً له خلال 30 يوماً من تسلمه أمين الحفظ بالإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة أعضاء، من بينهم عضويين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، فترة عضوية مجلس الإدارة هي عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق و يتجدد تلقائياً. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعدأخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك

الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

1- زيد محمد سعد المفرج رئيس مجلس الإدارة غير مستقل

2- هيثم سليمان السديمي عضو مجلس إدارة غير مستقل

3- عمر علي بصال عضو مجلس إدارة مستقل

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

زيد المفرج

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في

الولايات الأمريكية المتحدة. و شغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة إلى امتلاكه خبرة تفوق ١٥ عاماً في قطاع الخدمات المالية.

(رئيس مجلس الإدارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية").

هيثم السحيمي

حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة ويستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في اعمال الادارة بشركة سابين الامارات العربية المتحدة (SAPIN UAE)، وخبرات لاحقة منذ عام ٢٠١٥ في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية ك محلل مالي في المصرفية الاستثمارية والاسهم الخاصة وتطوير الاعمال. (عضو مجلس الادارة بنك البلاد ونائب الرئيس لتطوير الاعمال في البلاد المالية).

عمر بصال

ماجستير إدارة اعمال والإدارة المالية والإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الاستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً منصب مدير إدارة الأصول في شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده. ورغم أن الاستاذ عمر بصال يشغل منصب تنفيذي في إحدى الشركات المالكة لبنك البلاد (بنك البلاد يملك 100% من أسهم شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية")، فإنه لا يوجد تضارب مصالح.

٤) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارية للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
 - اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق

- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح ي Finch عن مدیر الصندوق.
- المجتمع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدیر الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدیر الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من التزام مدیر الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الأخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

(د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاسم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المداراة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقدير بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

(ه) بيان بأي تعارض متطرق أو محتمل بين صالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:
لـ يوجد أي نشاطات عملية أو صالح لدى مدیر الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

عمر بصال	هيئـم السـحـيمـيـ	زيد المـفـرمـ	اسم الصندوق
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـةـ الـبـلـادـ لـلـأـسـهـمـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	الـسـعـودـيـةـ النـقـيـةـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـ الـبـلـادـ لـلـمـراـبـحةـ بـالـرـيـالـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	الـسـعـودـيـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـ الـبـلـادـ لـلـأـسـهـمـ الـكـوـيـتـيـةـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـ الـبـلـادـ لـلـأـسـهـمـ السـعـودـيـةـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	لـلـدـخـلـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـ الـبـلـادـ لـلـأـسـهـمـ الـخـلـيـجـيـةـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـ الـبـلـادـ لـلـلـسـتـثـمـارـ فـىـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـاديـقـ الـدـسـتـثـمـارـ الـعـقـارـيـةـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	الـمـتـداـولـةـ (ـبـلـادـ رـيـتـ القـابـضـ)
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـ الـبـلـادـ لـلـسـتـثـمـارـ 2
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـ نـسـانـدـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـ الـبـلـادـ الـمـتـداـولـ لـلـصـكـوـكـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	الـسـيـادـيـةـ السـعـودـيـةـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـ الـبـلـادـ الـمـتـداـولـ لـلـذـهـبـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـ الـبـلـادـ الـمـتـنـوـعـ بـالـرـيـالـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	الـسـعـودـيـ
عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإـدـارـة	صـنـدوـقـ الـبـلـادـ إـمـ إـسـ سـىـ آـىـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		الـمـتـداـولـ لـلـأـسـهـمـ الـأـمـرـيـكـيـةـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		صـنـدوـقـ الـبـلـادـ لـلـضـيـافـةـ فـىـ مـكـةـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		الـمـكـرـمـةـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		صـنـدوـقـ الـضـادـيـةـ الـدـسـتـثـمـارـيـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		صـنـدوـقـ مـجـمـعـ الـوـسـطـ الـتـجـارـيـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		الـثـانـيـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		صـنـدوـقـ مـجـمـعـ كـنـارـيـ الـخـازـامـيـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		الـسـكـنـيـ الـعـقـارـيـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		صـنـدوـقـ إـنـسـانـ الـدـسـتـثـمـارـيـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		الـوـقـفـيـ
	عضو غير مستقل		صـنـدوـقـ الـقـرـيـةـ الطـبـيـةـ 1
	رئيس مجلس الإـدـارـة		صـنـدوـقـ مـجـمـعـ مـزـدـلـفـهـ الـعـقـارـيـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		صـنـدوـقـ صـفـاـ نـجـدـ
	رئيس مجلس الإـدـارـة		صـنـدوـقـ بـلـادـ الـعـوـالـيـ الـعـقـارـيـ
			الـأـوـلـ

	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلد للفرص العقارية
	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلد أبحر العقاري

ولا يتولى أي من الأعضاء عضوية أي مجالس أخرى خارج الشركة. ويعتقد مدير الصندوق أن مجلس الإدارة قادر على الإشراف على الصندوق والصناديق الموضحة أعلاه بشكل فعال.

25. لجنة الرقابة الشرعية

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

- 1 فضيلة الشيخ/أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- 2 فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضو) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3 فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، (عضو) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

(ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق
- تحديد المعايير الشرعية الازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحمّل على الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
 اعتمد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قرارتهم كما هو مبين في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمه الشروط وأحكام.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم الرقابة على صفقات الصندوق بشكل دوري للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وفي حال كان هناك صفقة مخالفة للمعايير يتم التخلص من عائد تلك الصفقة.

ملحق رقم (1) الضوابط الشرعية

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات والصناديق التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولد يجوز الاستثمار في الشركات والصناديق التي يكون مجال نشاطها الرئيسي مما يلي:

- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
- إنتاج وتوزيع الخمور والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبحة على الطريقة الشرعية.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر الأفلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الإباحية ودور السينما.
- المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو.
- أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

أن يلتزم مدير الصندوق بالاستثمار في الشركات أو الصناديق التي تنطبق عليها الضوابط الآتية:

- أن يكون نشاطها الرئيس مباحاً.
- أن تكون الشركة نقية، بمعنى أنه ليس عليها تمويلات محّرمة وليس لديها استثمارات محّرمة

• الالتزام بالتطهير (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه) :

التطهير:

2. تقع مسؤولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على مدير الصندوق تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية.

3. يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية:

- تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة.
- قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد أسهم الشركة لنحصل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع.
- ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأسهم التي يمتلكها الصندوق من هذه الشركة.

عدد الأسهم في يوم التقييم \times نسبة التطهير \div عدد أيام السنة (365) يوم \times عدد أيام التقييم

- تكرار العملية نفسها في جميع الشركات.
- تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في الشركة تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية.

26. مستشار الاستثمار

(أ) اسم مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

لا ينطبق

(ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

27. الموزع

(أ) اسم الموزع:

لـ ينطبق

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

لـ ينطبق

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

لـ ينطبق

(د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع:

لـ ينطبق

(هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات للموزع فيما يتعلق مدير الصندوق:

لـ ينطبق

28. مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

(ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

مسؤولية مراجع الحسابات تمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتنطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى

تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقواعد المالية.

د) المحاكم المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلًا.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المدح تحويل مراجع الحسابات المعين.

29. أصول الصندوق

- (أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات مشاريعه. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفضل عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها إلى العنوان التالي:

شركة البلاد للاستثمار

8162 طريق الملك فهد الفرعى - العليا

وحدة رقم 22

3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

وفي حال لم يتم تسويه الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقييمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

(أ) ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

(ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط واحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام
- القوائم المالية للصندوق

(د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والاحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها حتى تاريخ هذه الشروط والاحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

(هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

لم يقم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محدداً

- تحقيق زيادة مستمرة في رأس مال ملك الوحدات على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق .
- توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية.
- يتم مقارنة أداء الصندوق بمؤشر إرشادي " مؤشر الأسهم السعودية الإسلامية النقية "، والذي يتكون من جميع الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية، والمجازة من لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق التي يستطيع الصندوق أن يستثمر أصوله فيها، ويعتبر مقياس لأداء الصندوق. ويمكن الحصول عليه من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت.

33. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط واللوائح الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتريت/اشتركت فيها.

الطرف الثاني (المستثمر)

الطرف الأول (مدير الصندوق)

الاسم:

الاسم:

الهوية:

الهوية:

التوقيع:

التوقيع: